حُكْمُ الدِّين

في

اللحية والتدخين

بقلم

علي حسن علي عبد الحميد الحلبي

المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

الطبعة الاولى

١٥٠٤هـ

رقم الايداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية

١٩٨٤/٥/٢٤٢

الجبيهة ـ ص . ب (١١٣) المكتبة الاسلامية تلفون : ٨٤٢٨٨٧

عمــان ـ الاردن

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ آل عمران : ٣١

بسم الله الرحمٰن الرحيم

إن الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا . مَن يهدِهِ الله فلا مُضِلَّ لَه ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلاَ هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه .

أما بعد :

فاعلم أخي المسلم ـ أنَّ العلمَ النافعَ ونشرَه من أفضلِ ما يغنمه المسلمُ في هذه الحياة ، وذلك مصداق لقول النبي ﷺ : «فضلُ العلمِ خيرٌ من فضل العبادة»(١) ، وقوله : «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم»(٢) . وطالبُ العلمِ له أجرٌ عظيمٌ عند الله تبارك وتعالى ، فقد ثبتَ عن الصحابيِّ الجليلِ صَفْوانَ بنِ عَسَّال المُراديِّ رضي اللهُ عنه قوله: أتيتُ

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار بإسناد حسن عن حذيفة ، «صحيح الجامع الصغير» لأستاذنا الألباني (٤٠٩٠) .

(٢) رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد ، واللفظ له ، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال : صحيح الإسناد . «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٩) .

النبيَّ ﷺ وهو في المسجد مُتَّكِىءُ على بُرْدٍ له أحْمَرَ، فقلت له: يا رسولَ الله! إني جئت أطلبُ العلمَ، فقال ﷺ: «مَرْحباً بطالِب العلم، إنَّ طالبَ العلمِ تَحفُّهُ الملائكةُ بأجنحتها، ثم يركبُ بعضُهم بعضاً حتى يبلغوا السماءَ الدنيا من محبتهم لما يطلبُ»(٣). وليس هذا هو شأن العلم فحسب، بل هو مما يلحقُ المؤمنَ بعد موته، فقد قال ﷺ: «إن مما يلحقُ المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته علماً علَّمهُ ونشرَهُ..»(٤).

ووسائلُ الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، كثيرةٌ، وطرقُ نشرِ العلمِ الشرعيِّ وفيرةٌ ومن أهمها وأجداها، الكتابةُ والتأليفُ.

هذا كُلُّه جعلني أكتبُ هذه الرسالةَ الوجيزةَ عسى أن يَصِلَني شيءُ من هذا الأجرِ العظيم وذلك الخيرِ العميم.

ومما دفعني للكتابةِ أيضاً، الشعورُ بالمسؤولية، والغيرَةُ الإسلامية، والنصحُ للمسلمين جميعاً. فقد صح عن النبي الأعظم ﷺ أنه قال: «الدينُ النصيحةُ..»(٥) فهذه الرسالةُ هي نصيحةٌ مُوجَّهَةٌ للمسلمين

(٣) رواه الترمذي بسند صحيح عن أبي أمامة. «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٨).

(٤) رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن، «صحيح الجامع الصغير» (٢٢٢٧) و «إرواء الغليل» (١٠٧٩).

(٥) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم، عن تميم الداري، وورد أيضا من حديث ثوبان وابن عمر وابن عباس وغيرهم. «صحيح الجامع الصغير» (٣٤١١).

جميعاً، تُذَكِّرُهم بسنن الهُدى وطرائق النور، أكتبها في زَمَنٍ هم أحوجُ ما يكونون فيه لاتِّباع كتاب الله سبحانه وتعالى وسنةِ مُصطفاه عليه أفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم.

فاللهَ العظيمَ أسألُ أن يوفقنا جميعاً لهـذا الاتباع، وأنْ يُثَبِّتَنَـا على الإيمان والهدى، وأن يُحسِن خاتمتنا في الأمور كلها، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لكافة المسلمين. وصـلى اللهُ على سيـدنا ومعلمنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتـــب

أبو الحارث علي بن حسن بن علي



القســم الأول

المسـلم الحقيقـي

إنّ اللهَ جلَّ شأنُهُ وتبارك اسمُهُ قد بَيَّنَ في كتابِهِ العزيزِ القواعِـدَ الصحيحة التي يجبُ على المسلمِ أن يسيرَ عليها، فقال سبحانهُ وتعالى: ﴿وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْـهُ فانْتَهُـوا، وَاتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَه يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فيها وله عذابٌ مُهينٌ﴾ [النساء: ١٤].

وقد قال ﷺ: «إنَّ الشيطانَ قدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَـدَ بأَرْضِكُمْ، ولٰكنْ رضيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سوى ذلك مما تَحاقَرون من أَعمالكم، فاحذروا، إني قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبـداً، كتابَ اللهِ وسنّـةَ نبيـهِ.»(٦). وَثَبَتَ عنـه ﷺ أنـه قـال: «مَنْ رَغِبَ عن سُنتي فليس مني..»(٧).

فَعُلِمَ مِن هٰذه النصوصِ القرآنيةِ، والأحاديث النبوية، أن المسلمَ

---

(٦) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وسنده حسن. «صحيح الترغيب» (٣٦).

(٧) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس، «جامع الأصول» (١/٢٩٤).

لا يكونُ مُسلماً حقيقيَّاً إلا إذا اعتصمَ بالكتابِ والسنةِ في شؤونِهِ كُلِّها : في العقائد ، والفرائض ، وفي الأدعية والأذكار وفي سنن الأقوال والأفعال كلِّها ، على وجه التسليم والرضا والإخلاص ظاهِراً وباطناً خاصةً عند المعارضةِ والمقابلة ، حيث يُقَدِّمُ قولَ النبيِّ ﷺ على أقوال جميع أهل الأرض كائناً من كان ، فلا يسمع - مثلاً - لرأي شيخ ، أو لزعم زعيمٍ ، أو لقولِ مُتقَوِّلٍ إذا كان مخالفاً للإسلام ومعارضاً لِهَدْي الرسولِ الكريم ﷺ .

فمثلاً ، الدعاءُ ، لا يجوز صرفُه إلا لله عزَّ وجل ، وهو نوعٌ من العبادة التي أمَرَنا الله سُبحانه بها فقال : ﴿وقَالَ رَبُّكُمُ ادعُوني أَسْتَجِبْ لَكُمْ . إنَّ الَّذينَ يَسْتكبِرُونَ عَنْ عِبادَتي سَيَدخُلُونَ جَهنَّم داخِرينَ﴾ [غافر : ٦٠]

وكذلك الذبحُ والاستغاثةُ والطوافُ والأدعيةُ والأذكارُ وغيرُها ، كلُّ هٰذِهِ لا يجوزُ العملُ بها والتعبدُ بإقامَتِها وصرفها لغيرِ الله ، وعند المنازعة تُعرَضُ هذه بمجموعِها على الميزان القويم ، وهو كتابُ اللهِ وسنةُ رسوله ، فإن وافقتها عمل بها وإلاّ فلا ، فالمسلمُ الحقُّ يقفُ على ما كان يتعبّدُ بِهِ الرسولُ عليه السلامُ ويُعرِضُ عن كل ما جاءت به عقولُ أهل الطُّرُقِ والفِرَقِ والمشايخ وأهواؤُهم لأنه لا خيرَ في عبادةٍ لم يتعبَّدْها النبيُّ عليه الصلاة والسلام وصحابتُه الكِرامُ .

بهذا وحدَه يكونُ المسلمُ مسلماً حقيقياً، طائعاً لله ومتبعاً لرسوله عليه السلام، يقول تعالى: ﴿اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاء﴾ [الأعراف: ٣] ويقول: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ باللهِ فَقَدْ هُدِيَ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]

فالمسلمُ الحقُّ يجبُ أن يَصْبغَ حياتَه كلَّها بِصِبْغَة الإسلام، لا يُفَرِّقُ في ذلك بين أمرٍ جَليلٍ أو صغيرٍ، فالإسلامُ كلٌّ لا يتجزأ، والحقُّ لا يقبلُ التجزِئَة، ولا يجوز بحالٍ قَبولُ بعضِهِ ورفضُ بعضِهِ، وليس عندنا حلٌّ وسطٌ، فنؤمن ببعضٍ ونترك بعضاً، فالأمورُ الصغيرةُ بنظر (البعض) هي أمورٌ كبيرَةٌ بنظر الشرع، كما قال سبحانه وتعالى عن حديث الإفك: ﴿وتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾(٨) [النور: ١٥].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا في السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال الإمام ابنُ كَثِيرٍ رحمه الله:

يقول تعالى آمراً عبادَه المؤمنين به، المُصَدِّقينَ برسوله، أنْ يأخذوا بجميع عُرى الإسلامِ وشرائِعِهِ، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع

---

(٨) وانظر «مصرع الشرك والخرافة» (٦٦-٦٩) للأخ الفاضل الشيخ خالد محمد علي الحاج.

زواجره ما استطاعوا من ذلك(٩) .

وقال العلامةُ الآلوسيُّ رحمه الله :

والمعنى : ادخلوا في الإسلام بِكُلِّيَّتِكُم ، ولا تَدَعُوا شيئاً من ظاهركم وباطِنِكم إلا والإسلامُ يستوعِبُه بحيثُ لا يَبْقَىٰ مكانٌ لغيره .(١٠)

إذا علمت ذلك ـ أخي المسلم ـ فاعلم أنَّ الدّخان وحلق اللحية مما ابتُلِيَ به كثيرٌ من المسلمين ، فإذا أنكرتَ على هؤلاء المبتلين تراهُم لا يعترفون بتقصيرهم ، ولا يُقرون بخطئهم وخطيئاتهم ، لكنهم يصرخون قائلين : هذا أمرٌ صغيرٌ! وهل فرغنا من المنكرات الكبيرة كالكفر والضلال والإلحاد ، حتى جاءَ دورُ (السفاسف والقشور) كحلق اللحية ، والتختم بالذهب ، والتدخين ، وغيرها من الشَّكْلِيَّاتِ !!؟؟

ويقولون أيضاً : ها هُمُ المسلمون مُستضعفون يُذَبَّحون في بلادهم ، والكنيسةُ الشرقيةُ تتحد مع الكنيسةِ الغربيةِ للفتك بالمسلمين ، واليهودُ يخططون لاستئصالنا من جذورنا وأنتم تتكلمون في هذه الفرعيات وتثيرون الفُرقَةَ بين الناس !!!

(٩) تفسير القرآن العظيم (١/٢٤٧) وانظر «عمدة التفسير» (٢/٧٩) للعلاّمة أحمد شاكر.

(١٠) «روح المعاني» (٢/٩٧).

فأقول لِهؤلاء ولمن سارَ على خُطاهُم :

إن قَوْلَكُم في بعض الثابت من السنَّة النبوية : (هذا قشر، اهتموا باللباب)، قولٌ خطيرٌ له تأثيرٌ كبيرٌ في قلوب العوام يؤدي بهم إلى الاستخفاف بالأحكام الظاهرة، وخلوِّ قلوبهم من أضعف الإيمان،(١١) ألَا وهو الإنكار القلبي الذي هو فرضُ عينٍ على كل مسلم تجاه المنكرات. ثم لو تسامحنا معهم في هذه القسمةِ إلى قشر ولبٍّ فإننا نُنَبِّهُهُم إلى أنَّ قياسَ أمورِ الدين على الثمارِ من حيثُ إنَّ لكلٍّ منهما قشراً ولُباً، لا يعني أن القشرة التي أوجدها اللهُ للثمرةِ إنما خُلقت عبثاً، حاشا وكلَّا، بل لحكمةٍ عظيمةٍ، وهي المحافظةُ على ما دونها وهو اللبُّ نفسُه، وهذا يحمِلُنا على أن لا نستهينَ بالقشرِ من حيثُ كونُهُ حارساً أميناً على اللبِّ، وهكذا الشأنُ في أمورِ الدين الظاهرةِ التي تقابِلُ ما فيه من عقائدَ وعباداتٍ وأخلاقٍ!!

وأما ما ذكروه في كلامهم عن أحوال المسلمين واضطهادهم وضعفهم وتآمر أعدائهم.. إلخ، فأقول لهم :

هذا كلامٌ مُجملٌ، فيه خطأٌ وصوابٌ، والخطأ فيه هو خلطُكم بين

---

(١١) كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد «صحيح الجامع» (٦١٢٦).

الأمور، فكلامكم قد يكون حقاً إذا سَلَّمنا لكم أن التَّمَسُّكَ بالفرعيات يتعارضُ مع مواجهة تآمرِ الأعداء وجهادِهم، والحقُّ أنه لا يلزم التعارضُ بينهما، إذ إن بيانَ الحقِّ في الأمورِ الفرعيةِ لا يتعارضُ مَعَ جهادِ الأعداءِ، إذا كان الهدفُ هو ـ حقاً ـ بيانَ الحقِّ مع البُعدِ عن الجَدَلِ العقيم، وقد واجه الرعيلُ الأولُ أخطاراً تهدد كِيَانَهم، ولم يحملهم ذلك على تركِ الفرعيات وتقرير الحق فيها وإلزامِ أنفسهم باللازم منها، وَمَعَ ذلك فقد سادوا الأممَ، وأسقطوا عُروشَ الكَفَرةِ وأقاموا صرح الإيمان شامخاً، والذي يَفُتُّ في عَضُدِ المسلمين هو مَن يُجادلُ في الحق بعد ما تبين، ويُصِرُّ على عَدَمِ الانقيادِ له، ويثير الجدال بشبهاتٍ سقيمة.

وخلاصةُ القول لهؤلاء المُوَسْوَسِينَ هو أنَّ الدعوةَ إلى تطبيقِ السُّنن ونبذ المنكرات لا تتعارض ألبتةَ مع الأمورِ العظيمةِ التي ذَكَرَهَا اللهُ في كتابه، وَبَيَّنَها رسولُهُ ﷺ في سُنَّتِه، بل هي مُتَمِّمَةٌ لها ومُكَمِّلَةٌ لأصولها.

واعلم أخي المسلم ـ وفقني اللهُ وإياك لطاعته ـ أنه إذا نزلت بالمسلمين شدةٌ أو أَلَمَّتْ بهم مخمصة فإنَّ من أعظم أسبابِ جلاءِ الغَمَّةِ عنهم، المزيدَ من التمسك بالسنن(١٢) والبراءةَ من صغارِ المُنكراتِ التي

(١٢) «تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشرٍ ولباب» للشيخ محمد بن إسماعيل حفظه الله (١٢٢-١٣٦) بتصرف وزيادات.

تصبحُ كبيرةً إذا لم يتداركْها المُتَلَبِّسُ بها سريعَاً فنسألُ اللهَ العظيمَ أن يوفِّقَنا وإياكم لإقامة السنن في نفوسنا ، وقمع المنكرات منها وأن يوفقنا جميعاً لنكونَ مسلمين حقيقيين ، مُتَّبعين لكتاب ربِّ العالمين ، وسنة سيد المرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .



القســم الثــاني

اللحيــة

لَعَلَّ أَوَّلَ ما يجـدُرُ مُلاحَـظَتُهُ ـ بِصَـدَدِ التحقيق في أمر اللحيـة ـ وإدخالُهُ في الحسبان تَذَكُّـرُ أنَّ حَلْق اللحى هو عـادةٌ انتقلت إلى عالمنـا الإسلامي إثر الاحتـلال الغربي لبـلاد المسلمين عَقِبَ الحـرب العالميـة الأولى ، أيامَ ابتدأت المفاهيمُ غيرُ الإسلامية تغزو مجتمعاتِنا ، ثم تَسرَّبت إليه تقاليدُ وعاداتٌ ليست من تقاليدِ المسلمينَ ولا من عاداتِهِمْ ، فهيَ إذاً غيرُ إسلامية ، حتى ولا عربية ، بل ولا شرقية ، وكان من أبرز الظواهر المتسربة إلينا من تلك العادات والتقاليد تقصيرُ اللحى أو حَلْقُهَا .

ويشهد لحداثة هذه الظاهرةِ ، أن كثيراً من أجدادنا القريبي العهدِ مِنا كانوا ملتحين ، مما يدُلُّ على أصالةِ هذهِ العادةِ الإسلاميَّةِ الصِّرْفَةِ في قلوبِهِمْ .

فإذا نحن أدخلنا بالحُسْبَانِ فوقَ هذا كُلِّه أنه ورد في اللحية أحاديثُ صحيحةٌ وآثارٌ صريحةٌ ، أدركنا أنَّ الحِفَاظَ عليها حِفاظٌ على نموذجية المظهر

الإسلامي عموماً، وعلمنا يقيناً أنَّ ذلك كلَّه هو عاداتٌ موروثةٌ عن السَّلف منذ رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ثم مَن تبعهم بإحسان، وحتى أيامنا هذه(*).

١ - حَدُّ اللحية لغةً وشرعاً

قال المجدُ الفَيْرُوز آباديُّ في «القاموس المحيط»: اللِّحية: بالكسرِ، شعْرُ الخَدَّيْن والذَّقنِ. (١٣)

وقال الشيخ أحمد الدِّهْلَويُّ: حدُّ اللحية طُولاً: من العَنْفَقة - أي من الشعر النابت على الشفة السُّفلى مع شعر الذقن - إلى الشعر النابت تحت الذقن، وَعَرْضاً، من شعر الخَدَّيْنِ - وهما العارضان - أي: من جانبي الوجه مع شعر الصِّدْغَيْن إلى ما تحتَ الحَنَكِ الأسفلِ من الشعر. هذا كله لِحْيَة. (١٤)

وقال الشيخُ عَبْدُ السَّتارِ الدِّهْلَويُّ: فإذا فهمتَ ما جاء بِكُتُبِ اللُّغَةِ

---

* وانظر «حكم الشرع في اللحية والأزياء..» (١١، ١٢) للشيخ عثمان صافي.

(١٣) «القاموس المحيط» (٣٨٧/٤) وقال مثله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٥٠/١٠) وانظر «تاج العروس» (٣٢٣/١٠).

(١٤) «مسائل اللحية» (٣٥-٣٩) وانظر «أدلة تحريم حلق اللحية» (٨٩).

العربية عرفتَ حينئذٍ أن جميع شعر الوجه مما ينبت على الذقن وتحت اللحيين، وما على الخدين والعارضين يقال له: لحية، ما عدا الشارب.(١٥)

٢ ـ الأحاديث الواردة في إعفاء اللحية(١٦)

أ ـ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، احْفُوا الشَّوارب وأَوفوا اللِّحى»(١٧).

ب ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشواربَ وأَرخوا اللحى، خالفوا المجوس»(١٨).

جـ ـ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «قُصُّوا سِبالكم،(١٩)

---

(١٥) «جواهر السنة في إعفاء اللحية» (٥)، ويُقَصُّ من الشارب ما زاد عن الشفة. وانظر «آداب الزفاف» (ص ١٢٠) للأستاذ الألباني.

(١٦) الإعفاء هو الترك مِنْ عفا الشيء إذا زاد وكثر، وعفاه وأعفاه، إذا كثَّره فيصير معناه: إرسالها وتركها حتى تعفو وتكثر وقد وردت نصوص كثيرة بلفظ الإعفاء والتوفير، وانظر «اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية» للدكتور محمد عبدالعزيز عمرو (٤١٢) و «شرح السنة» (١٠٨/١٢)

(١٧) متفق عليه، وانظر «إرواء الغليل» (٧٧).

(١٨) أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد وغيرهم، «حجاب المرأة المسلمة» (٩٥).

(١٩) جمع سَبَلَة، وهي: الشارب.

وَوَفِّرُوا عثانينكم(٢٠)، وخالفوا أهل الكتاب».

د ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ من الفطرة: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية..»(٢١).

وغير ذلك من أحاديث(٢٢)

٣ ـ أدلة تحريم حلق اللحية

أولاً: تغييرُ خَلْقِ اللهِ:

قال الله تعالى في حق الشيطان: ﴿لَعَنَهُ اللهُ وقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصيباً مَفْرُوضاً ولأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأَنْعَامِ ولآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ. ومنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِياً منْ دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً﴾ [النساء: ١١٨، ١١٩]، فَهذا نصٌّ صريحٌ في أن تغيير خلق الله دُون إذنٍ منه تعالى إطاعةٌ لأمر الشيطان، وعصيانٌ للرحمن جل جلاله، فَلاَ جَرَمَ أنْ لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُغيِّراتِ خلقَ اللهِ لِلْحُسْنِ كما

---

(٢٠) جمع عثنون، وهي: اللحية.

(٢١) رواه مسلم وأصحاب السنن، «صحيح الجامع» (٣٩٠٤)، وانظر التعليق المتقدم برقم (١٥).

(٢٢) انظر «موارد الظمآن لدروس الزمان» (٢/٢٠٠) و «شرح السنة» (١٢/١٠٦-١٠٩).

في قـوله ﷺ : «لَعَنَ اللهُ الـواشمـاتِ ، والمستـوشمـاتِ ، والنَّـامصـاتِ والمتفلِّجَاتِ للحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله»(٢٣) وليس مِن شَـكٍّ في دخول حلق اللحية للحُسْنِ في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة والسبب كما لا يخفى(٢٤).

وقال الشيخ التَّهَانويُّ في تفسيره المسمى «بيان القرآن» :
إن حلق اللحية داخل في هذا التعبير(٢٥) . .

ثمَّ علَّقَ التَّهانَويُّ على الحديث السابق قائلًا :
فثبت أن تغيير خلق الله سَبَبٌ لِلَّعنَةِ ، وأنَّ ما نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ هو منهيٌّ عند اللهِ تعالى ، كما في قوله تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر : ٧] . وهذا ظاهرٌ جِداً . (٢٦)
وقال الإمام وليُّ الله الدهلوي : (٢٧)

وقصُّها ـ أي اللحية ـ سنة المجوس ، وفيه تغيير خلق الله . (٢٨)

(٢٣) رواه الشيخان عن ابن مسعود ، «صحيح الجامع» (٤٩٨٠) و«غاية المرام» (٩٤) .

(٢٤) «آداب الزفاف» (١١٩) .

(٢٥) أي تغيير خلق الله .

(٢٦) نقلاً عن رسالة «وجوب إعفاء اللحية» (١٥) لِلْكَانْدَهْلَوِيِّ .

(٢٧) «حجة الله البالغة» (١/ ١٨٢) .

(٢٨) وانظر لزاماً «أدلة تحريم حلق اللحية» (٦٥-٧٦) .

وقال الشيخ عثمان بن عبد القادر الصافي :(٢٩)

فمن ذا الذي يجرؤ على الزعم أن اللحية ليست من خلق الله؟ بل هي ظاهرة كونية تدخل ضمن نطاق البنية البشرية للإنسان، كما سلف ذِكْرُهُ. . وعليه فلا مجالَ للمراء في أنَّ حَلْقها هو تبديلٌ لخلق الله، فيكون مَعْنِيّاً في الآية الكريمة [السابقة] وداخلاً في عُمومها.

ثانياً: مخالفة أمر النبيِّ ﷺ:

وهو قوله ﷺ: «أوفوا . .» و«أرخوا . .» و«وَفِّروا» و«اعفوا» . . وهي كُلها أوامرُ صريحةٌ، والأمرُ في أصول الفقه يُفيدُ الوجوب. إلا إذا جاءت قرينةٌ تَصْرِفُ اللفظَ عن ظاهرِهِ.(٣٠) ولا قرينَة هنا تصرفُ، بل القرائن كلها تؤكد الوجوبَ وتُثْبِتُهُ ـ كما سيأتي ـ ومنه تعلم أن حَلْقَ اللحية مخالفةٌ صريحةٌ لأمرِ رسولِ الله ﷺ. أما القرائنُ المؤكدةُ للتحريمِ فهي:

ثالثاً: التشبه بالكفار:

لِمَا ثبت عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين» و«خالفوا المجوس» و

---

(٢٩) «حكم الشرع في اللحية والأزياء . .» (١٩).

(٣٠) انظر «إرشاد الفحول» (١٠١ـ١٠٥) و«تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» (٢/٢٦٤ـ٢٧٥) للدكتور محمد أديب الصالح، و«مذكرة اصول الفقه» للشنقيطي (١٩١-١٩٢).

«خالفوا أهل الكتاب . . » و . .

قال شيخُنا في الإجازة العلامةُ أبو محمد بديع الدين الراشدي السِّنديُّ :

وقد أخبر الصادقُ المصدوقُ ﷺ أن حلق اللحى من عادات المشركين فيجبُ على المسلمين الذين آمنوا باللهِ ورسولهِ ﷺ وصدقوهُ المخالفةُ لهم وعدمُ التشبه بهم ، فإنه ورد في ذلك وعيد شديدٌ عنه ﷺ بلفظ : «من تشبه بقوم فهو منهم»(٣١) . وقال العلامةُ التوربِشْتي : قصُّ اللحية كان من صنع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود ومَنْ لا خَلاق له في الدين من الفِرَقِ الكافرةِ ، طَهَّرَ اللهُ حَوْزَةَ الدين منهم(٣٢) .

رابعاً : التشبه بالنساء :

فإنه لا يخفىٰ أن في حلق الرجل لِحْيَتَهُ التي مَيَّزَهُ اللهُ بها عن المرأة أكبرَ تشبه بها ، والمتشبهُ من الرجال بالنساء ملعونٌ على لِسَان رسول الله

(٣١) رواه أبو داود عن ابن عمر ، والطيالسي عن حذيفة ، «صحيح الجامع» (٦٠٢٥) .

(٣٢) «إيفاء اللهى حاشية إعفاء اللحى» (ورقة : ٣) لمحمد حياة السندي ، وأبي محمد الراشدي ، وهو ينقل عن «لمعات التنقيح شرح مشكاة المصابيح» لعبد الحق الدهلوي (٢/ ٦٧)

ﷺ(٣٣) وقد عَدَّ الفقيهُ ابنُ حجرٍ الهَيْتَمِيُّ هذا التشبُّهَ من الكبائر(٣٤) .

وقال الشيخ أبو حامد الغزالي :

وبها ـ أي اللحية ـ يتميز الرجال عن النساء(٣٥)

وقال ابنُ الْقَيِّمِ رحمه الله :

وأما شَعْرُ اللحية ففيهِ منافعُ ، منها : الزينة والوقار والهيبة ، ولهذا لا يُرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يُرى على ذوي اللحى ، ومنها : التمييز بين الرجال والنساء(٣٦)

وقال العلامة الكَاندَهْلَوِيُّ :

ولا يرتاب مـرتابٌ في أن التشبـهَ الكامـلَ بالنسـاء يحصلُ بحلق اللحية ، وهذا التشبه فوق التشبه باللباس وغيره ، لأن لحيةَ الرجل هي الفارقُ الأولُ والمميز الأكبر بين الرجل والمرأة كما هـو مشاهـدٌ ومعلومٌ للجميعِ ، لا ينكرُه إلا مَنْ أراد أن يَخْدَعَ نَفْسَهُ وَيَتَّبعَ هواهُ وَيَتَخَنَّثَ بعد ما

(٣٣) كما في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري والترمذي وغيرهما ، وانظر «آداب الزفاف» (١٢١) .

(٣٤) وهي الكبيرة السابعة بعد المئة ، وانظر «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/١٥٥) .

(٣٥) «إحياء علوم الدين» (٢/٢٥٧) .

(٣٦) «التبيان في أقسام القرآن» (٢٣١) .

أنعم الله عليه بصورة الرجل الحسنة المفطورة له(٣٧) .

خامساً : مخالفة الفطرة :

أصلُ الفطرة : الخِلْقَةُ المبتدأة ، ومنه : فاطرُ السماواتِ والأرض(٣٨) .

وقال ابن الأثير :

الفطرة : أي السنة ، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أُمرنا أن نَقْتَدِيَ بهم فيها(٣٩) .

وقال الإمام السُّيُوطِيُّ :

وأحسن ما قيل في تفسير الفطرة أنها السُّنَّة القديمةُ التي اختارها الأنبياءُ ، واتفقت عليها الشرائِعُ ، فكأنها أمرٌ جِبِلِّيٌّ فُطِروا عليه(٤٠) .

وكونُ إعفاءِ اللحية أحدَ خصال الفطرة ، يدل على أنَّ العرب

---

(٣٧) «وجوب إعفاء اللحية» (٣١-٣٢) .

(٣٨) «نيل الأوطار» (١/١٢٣) .

(٣٩) «النهاية» (٣/٢٥٧) وانظر «فتح الباري» (١٠/٣٣٩) .

(٤٠) «تنوير الحوالك» (٢/٢١٩) .

سَلِمَتْ فِطْرَتُهُمْ في هذه الجزئية ، فكان ما هم عليه من الإعفاء لِلِحاهُم ، من الدين الذي ورثوه عن أبيهم إبراهيم عليه السلام(٤١) .

سادساً : مخالفة هدي الأنبياء والصالحين :

قال العلامة الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى : ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي ولا بِرَأْسِي إِنِّي خَشيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَينَ بني إِسْرائِيلَ ولَمْ تَرْقُبْ قَوْلي﴾ [طه : ٩٤] ـ ما ملخصه :(٤٢)

هذه الآيةُ الكريمةُ تدلُّ على لزومِ إعفاءِ اللحية ، فهي دليلٌ قرآنيٌ على إعفاءِ اللحية وعدم حلقها ، فإذا عرفت أن هارون كان موفورَ شعرِ لحيته بدليل قوله لأخيه : ﴿لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ لأنه لو كان حَالِقاً لما أراد أَخُوهُ الأخْذَ بلحيتِهِ ، تبينَ لك من ذلك بإيضاحٍ أنَّ إعفاءَ اللحيةِ سَمْتٌ من السَّمْتِ الذي أَمَرَنا به القرآنُ العظيمُ وأنه كان سمت الرُّسُلِ الكرامِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهم . .

وقد كان من صِفَةِ رسول الله ﷺ كثاثةُ اللحيةِ وكثافَتُها(٤٣) . وقال شيخُنا الأستاذُ بديع الدين الراشدي ما ملخصه :

(٤١) «ثلاث شعائر» (٤٥) ، وانظر «أدلة تحريم حلق اللحية» (٦٠ـ٦٥) .

(٤٢) «أضواء البيان» (٤/٥٠٦ـ٥٠٧) .

(٤٣) انظر «شرح السنة» (١٣/٢٦٢) والتعليق عليه .

وفي صحيح مسلم من حديث جابرِ بنِ سَمُرةَ أن النبي ﷺ كان كثيرَ شعر اللحية وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين المهديين وغيرهم من الصحابة والتابعين أنهم كانوا ذوي لحىً كبيرة، فكان أبو بكر الصديق كثَّ اللحية، كما في «قوت القلوب» (٤/ ٩) وكان عمرُ كثيرَ اللحية كما في «الإصابة» (٢/ ٥١١) وكان عثمانُ كبيرَ اللحية، كما في «الإصابة» (٢/ ٤٥٥)، وفي طبقات ابن سعد، (٣/ ٥٨) من طريق الواقدي(٤٤): كان كبيرَ اللحية وعظيمَها، وروى ابنُ سعد في «الطبقات» أيضاً (٣/ ٢٥) عن الشعبيِّ قال: رأيت عليّاً رضي اللهُ عنه، فكان عريضَ اللحية، وقد أَخَذَتْ ما بين منكبيه، وَمِثْلُهُ في «تاريخ الخلفاء» (١٢٩)، فهؤلاء أعقل الأمة كلِّها بإجماع علمائها ثُم بعدهم الأتْباع ما لا أُحصِي منهم(٤٥).

٤ ـ أقوال الأئمة في حلق اللحية

صَرَّحَ جمهورُ الفقهاءِ بتحريمِ حَلْقِ اللحيةِ، وَنَصَّ بعضُهم على الكراهة، وهي عندهم تطلق كثيراً على المُحَرَّمات،لأن المتقدمين يُعَبِّرُونَ بالكراهة عن التحريم، كما نُقل ذلك عنهم في كتب أُصولِ الفِقْهِ(*).

(٤٤) وهو متروك كما في «التقريب» (٢/ ١٩٤).

(٤٥) «إيفاء اللهى» (٥، ٦).

* وانظر لزاماً ما كتبه العلامةُ ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩-٤٣) و «بدائع الفوائد» (٤/ ٦).

١ ـ قال العلامةُ ابنُ حَزْمٍ الأندلسيُّ :

واتفقوا ـ أي الأئمة ـ على أنَّ حَلْقَ اللحيةِ مُثْلَةٌ(٤٦) لا تجوز(٤٧)

٢ ـ قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ : ويَحْرُم حلقُ اللحيةِ(٤٨) .

٣ ـ قال ابنُ عابدين ـ من أعيان الحنفية ـ ما نصه :

ويحرم على الرجل قطع لحيته ـ أي حلقها(٤٩) .

٤ ـ وقال العدويُّ ـ من أعيان المالكية ـ ما نصه :

نُقِلَ عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك ، حتى قال :
إنه مِنْ فِعْلِ المجوس . . كما يحرم إزالة شعر اللحية(٥٠) .

وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التمهيد» : ويحرم حلق اللحية ، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال(٥١)

---

(٤٦) أي : تَشْويه ، كما في «النهاية» (٤/٢٩٤) .

(٤٧) «مراتب الإجماع» (١٥٧) وانظر «المحلى» (٢/١٨٩) .

(٤٨) «الاختيارات العلمية» (ص ٦) .

(٤٩) «رد المحتار» (٢/٤١٨) .

(٥٠) «حاشية العدوي على شرح رسالة ابن أبي زيد» (٢/٤١١) ، وانظر «حكم اللحية في الإسلام» للشيخ محمد الحامد (ص١٧) .

(٥١) «أدلة تحريم حلق اللحية» (٩٦) .

٥ ـ وقال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ـ من أعيان الشافعية ـ ما نصه :

قال ابن رِفْعة في «حاشية الكافية» : إن الإمام الشافعي قد نصَّ في «الأم» على تحريم حلق اللحيـة ، وكذلـك نصَّ الزَّرْكَشِيُّ والحُلَيْميُّ في «شُعَب الإيمان» وأستاذُه القَفَّالُ الشاشيُّ في «محاسن الشريعة» على تحريم حلق اللحية(٥٢) .

٦ ـ وقال السَّفَّارِينيُّ ـ من أعيان الحنابلة ـ ما نصه :

المعتمد في المذهب ، حُرمَةُ حَلْقِ اللحية(٥٣) .

٧ ـ وقد أفتىٰ كثيرٌ من العلماء المعاصرين بحرمة حلق اللحية منهم :

عبد الجليل عيسى ، علي محفوظ ، عبدالعزيز بن باز ، ناصر الدين الألباني ، محمد سلطان المعصوميُّ ، أحمد عبدالرحمٰن البنا الساعاتي ، أبو بكـر الجزائـري ، الكانـدهلوي ، عبـدالـرحمٰن بن قـاسم ، إسمـاعيـل الأنصاري ، وغيرهم كثيرون .

---

(٥٢) المرجع السابق .

(٥٣) «غذاء الألباب» (١ / ٣٧٦) .

٥ ـ هل يأخذُ المسلم من لحيته؟؟

اختلف العلماءُ في هذا اختلافاً ليس محلُّه هذه الرسالة المختصرة، لكني أقول بإيجاز:

عُمدة المجيزين هو ما يُروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يأخذُ من لحيته من عرضها وطولها، وهو حديث أخرجه الترمذيُّ (٢٧٦٣) والبيهقيُّ في «شُعب الإيمان» (٢٦٦ ق) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٣٠٦) وابنُ الجَوْزِيِّ في «العلل المتناهية» (١١٤٢). فهل ثبتَ هذا؟

قال ابنُ الجَوْزيِّ بعد إيراده إياه:

هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عمر بن هارون البلخي، قال العقيلي: لا يُعْرَفُ إلَّا بِهِ(٥٤)، قال يحيى: كذاب، وقال النَّسائي: متروك، وقال البُخاريُّ: لا أعرف لِعُمَرَ بنِ هارُونَ البَلْخِيِّ حديثاً لا أصل له إلا هذا، وقال ابنُ حِبَّان: يَروي عن الثقات المعضلاتِ ويَدَّعي شُيوخاً لم يرهم(٥٥).

---

(٥٤) وزاد: وقد رُويَ عن النبي ﷺ بأسانيدَ جيادٍ أنه قال: «اعفوا اللحى واحفوا الشوارب» وهذه الرواية أَولى. قلت: وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٨٨).

(٥٥) «العلل المتناهية» (٢/١٩٧)، وانظر «ميزان الاعتدال» (٣/٢٨٨).

وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فَضَل أخَذَه(٥٦) واختلف العلماء في فهمه بين مُخَصِّصٍ للأخذ في الحج أو العمرة، أو مُعَمِّم له في الأيام كلها، أو مانعٍ على الإطلاق!!

وما أَجْمَلَ قولَ الشيخ إسماعيل الأنصاري مُعلقاً على أثر ابن عمر:

الحجة في روايته، لا في رأيه، ولا شك أن قول الرسول ﷺ وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره كائناً من كان(٥٧).

٦ ـ فوائد طبية لإعفاء اللحية

أولاً: إن إمرار آلة الحلاقة على الذقن والخدين يضر بالبصر كثيراً، ولا يزال يُضعف النظرَ لمن داوم على ذلك، فأما صاحب اللحية، فيكون محفوظاً من ضعف البصر الذي يحصل بسبب حلق اللحية، كما هو معلوم عند الأطباء المحققين المَهرةِ.

ثانياً: إن اللحية تمنعُ الجراثيمَ الضارةَ من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر.

---

(٥٦) أخرجه البخاري (١٠/٢٩٦).

(٥٧) «تحريم حلق اللحية» للعاصمي النجدي (ص ٦) بتعليق الشيخ الأنصاري، وانظر كلام الأصوليين في هذه المسألة في «أعلام الموقعين» (٣/٤٩-٥٢) لابن قيم الجَوْزيةِ رحمه الله.

ثالثاً : إنها تحمي لثة الأسنان من العوارض الطبيعية ، فهي لها وقاءٌ منها .

رابعاً : إن هذا الشعر ، تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد ، ويبقى نَضِراً فيه حيويةُ الحياةِ وطراوتُها ، كالأرض المُخْضَلَّةِ المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقي ، فهي به حية ، وحلقُ اللحية يُفَوِّتُ هذه الوظائفَ الإفرازية على الوجه ، فيبدو قاحلاً يابساً(٥٨) .

وخلاصة القول :

أن المؤمنَ يجبُ عليه أن يجعلَ دائماً الآخرةَ أمامَ عينيه ، ولا ينخدعَ بمظاهرِ هذه الدنيا الفاتنةِ الفانيةِ ، فإن حياتَها قصيرةٌ جدّاً ـ وكلٌّ منا راحلٌ من هذه الدار إلى دار القرار ، وهناك وقوفٌ بين يدي العزيز الجبار ، فيحاسَبُ عن كل ما فعله(٥٩)

وهذا آخر الكلام حول اللحية ، فالحمد لله على التمام ، والصلاة والسلام على رسوله سيد الأنام ، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام .

---

(٥٨) «وجوب إعفاء اللحية» للكاند هلوي (٣٢-٣٣) و «حكم اللحية في الإسلام» لمحمد الحامد (١٥ ، ١٦) ، فإذا عرفتَ ذلك ـ أخي القارىء ـ فاعلم أن ما نشرته أحدى الصحف المحلية في الأردن تحت عنوان : «أيها الملتحون ! احلقوا لِحَاكُم» ناتجٌ عن التسرع وقلة العلم .

(٥٩) «وجوب إعفاء اللحية» (٥١) الكاندهلوي .

القســم الثــالث

الدخـــان

معلومٌ أن عقلاءَ الناسِ مجمعون على وجوب طلب ما ينفع ، وترك ما يضرُّ، ورَحى الحياةِ دائرةٌ ـ منذ أن وُجدت ـ على هذا المبدأ المسَلَّم به من كافة أهل الإدراك والفهم ، بَيْدَ أن إدراك الناس لما ينفع أو يضر يختلف اختلافاً كبيراً بين إنسانٍ وآخَر ، وهذا عائدٌ إلى تفاوت المدارك البشرية في القوة والضعف ، والسلامة والنقص ، فكم من نافعٍ رأى قومٌ أنه ضارٌّ فتركوه لِمَا توهموا من ضَرَرِهِ ، وكم من ضارٍّ أقبل عليه الناس واعتقدوا نفعه فأتوه وفعلوه . يُضاف إلى ذلك أن أشياء كثيرةً قد يخفى أمرُهـا ويلتبسُ حَالُها ولا يُدرىٰ ، هل هي من المنافع التي يجب أن تُطلب أو من الضارِّ الـذي يجب أن يُجْتَنَبَ ويُترَكَ ؟! ويشهـدُ لهذه الحقيقـة ، ذلك الحـديثُ النبويُّ : «الحلالُ بيِّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس . . »(٦٠)

إن الحلالَ هو النافعُ ، والحرامَ هو الضارُّ ، ومنهما ما هو معلومُ النفعِ

(٦٠) رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير، وسيأتي عليه مزيدُ كلامٍ إن شاء الله تعالى .

بالضرورة، وذلك كنفع العسل، أو معلومُ الضَّرر بالضرورة، كضـرر السم، وأيضاً كنفع الإحسان وضرر الإساءة،ولكنْ بين ذلك أمورٌ كثيرةٌ لا يعرف نَفْعَها أو ضَرَرها إلا ذوو الخبرةِ والإدراكِ الصحيحِ من عقلاءِ البَشَرِ وَحُكَمَائهم، وَمِنْ ذلك مادةُ «الدخان» فقد خَفِيَ أمْرُها وَالْتَبَسَ على كثيرٍ من الناس. (٦١)

لذلك رأيت أن أنقل كلام أهل العلم في جوانبَ عديدةٍ من هذه المسألة حتى يتضح الأمرُ، ويظهرَ الحقُّ، وينكشف اللَّبْسُ.

١ ـ تاريخ ظهور الدُّخان

ظهر الدخان على الوجه المعروف به اليوم عام **١٤٩٢**م تقـريباً. حيث رأى بعضُ البحارة الإسبانيين شجرةَ الدُّخان عند اكتشافهم القارة الأمريكية.

وقد انتشر الدُّخانُ انتشاراً رهيباً في أوروبة في نهاية القرن السادس عشر ـ وبقي شأنُه هكذا إلى أنْ جاء جيمسُ الأول ملك بريطانيا فَشَنَّ حرباً على التدخين، وأصدر منشوراً سنة **١٦٠٤**م ضد التدخـين. وفي روسيا صدرت قرارات رهيبة عام **١٦٣٤**م مفادها أن المشترين والبائعين

---

(٦١) «التدخين مادةً وحكماً» لأبي بكر الجزائري (٤، ٥) بتصرف.

والمدخنين للتبغ تُشَقُّ أنوفهم ويجلدون ، وفي حالة العودة للتدخين يُنْفَون إلى سيبيرية أو يُعدمون ! !

وفي غُضون القرن السابع عشر أصدرت الدنمارك والسويد وصقلية والنمسا والمجر قوانينَ تُحَرِّمُ التدخين . وأولُ ما ظهـر الدخـان في البلاد الإسلامية كان في أواخر المئة العاشرة للهجرة ، وأول من جلبه لهذه البلاد هم النصارى(٦٢) .

٢ ـ مِمَّ يتركبُ الدُّخانُ ؟

الدخان هو مجموعة من المواد السامة ، وليس فيه فقط ـ كما يتوهمه كثيرٌ من الناس ـ مادة النيكوتين ، ولكنْ فيه مواد أخرى يفوقُ ضَرَرُهـا وخطرُها مادةَ النيكوتين .

فمن هذه المواد السامة :

١ ـ غاز أول أكسيد الفحم المعروفُ بتأثيره السام .

٢ ـ عنصر الرصاص الثقيل السام الذي يتجمـع ، فلا يستـطيع الجسم إفرازه .

---

(٦٢) «الأشربة وأحكامها» للدكتور ماجد أبي رْخِيّة ص (٣٨٠ـ٣٨٩) وانظر «الموسوعة العربية الميسرة» (١ / ٤٨٩) لمحمد شفيق غربال .

٣ ـ مادة البنزوبيرين التي لا خِلافَ بين الأطباء حول تأثيرها الفعال في ظهور السرطان .

٤ ـ النيكوتين : وهي مادة سامة جدًّاً ، لدرجة أن (٥٠) مليغراماً منه يقتل إنساناً إذا حُقن بها دفعةً واحدة في الشريان(٦٣) .

٥ ـ عنصر البلونيوم المُشع ، الذي يتركز في رئة المدخن ويفتك بها .

٦ ـ القطران ، وهو تلك المادة اللزجة الصفراء التي تؤدي إلى اصفرار الأسنان ونخرها والتهاب اللّثة ، والتي يراها المدخنُ تُلَوِّنُ (فلتر السيجارة) بشكل واضح ، وهي من أشد المواد خطراً .

٧ ـ الزرنيخ : يُستعمل من أجل إبادة الحشرات وينفذ من هذه المادة ١٠٪ ويدخل إلى الرئتين .

٨ ـ كحول ومواد مُطيِّبة تُضيفها المصانع من أجل الاحتفاظ بالرطوبة في التبغ . وغير ذلك من مواد سامة ضارة(٦٤)

٣ ـ أضرار الدخان

بَيَّنَ العالمُ الأفغانيُّ محمد عبدالغفار في كتابه «مصائب الدخان تسعُ

(٦٣) وانظر «التدخين بين المؤيدين والمعارضين» (١٤) للدكتور هاني عرموش .

(٦٤) «الأشربة وأحكامها» (ص ٣٩٣-٣٩٤) .

وتسعون» أنّ الدخان ينجم عنه أمراض مختلفة بَيَّنَها الأطباءُ، بلغ مجموعُها تسعةً وتسعين مرضاً.

ويقول الدكتورُ صلاحُ الدين عبدُ رَبِّ النبيِّ طبيبُ الأمراضِ العصبية في مصر: أذا أصبح الإنسانُ أسيرَ عادةِ الدُّخانِ، فإنها تؤثر تأثيراً سيئاً في صحته، من غير شك، وبخاصة في القلب، إذ تضطرب دَقَّاتُهُ والدورةُ الدمويةُ، إذ يشعر الإنسانُ بالدوران من آنٍ لآخَرَ نتيجةَ تَقَلُّصِ شرايين الدماغ، وقد يتعرضُ مع تَقَدُّم السِّنِّ لضغطِ الدَّمِ المرتفع، والذبحة الصدرية، كما أن جهازه الهضمي والتنفسي يتأثرانِ بالتدخينِ فيفقِدُ المدخنُ شهيةَ الأكلِ، وينتابُهُ السعالُ المعروفُ بسعال التدخين، وإذا تأثر الجهازُ العصبيُّ يشعرُ المدخنُ بتنميلٍ وخَدْرةِ الأطرافِ وبالآلام في الأعصاب(٦٥)

وفي الاجتماع السنويِّ للجمعية الطبية الأمريكية الذي عُقد في شيكاغو سنة (١٩٦٦) كان الموضوع الرئيسي الذي نُوقش هو خطر التدخين، وقد رُوِّعَ الأطباءُ ـ الذين أصبحوا يعرفون دور الدخان في الإصابة بسرطان الرئة ـ عندما سمعوا أن الشيء الذي كان يثير قَلَقَهُمْ هو أقَل المتاعب التي يسببها الدخان، فقد قال الدكتور إدوارد كويلرهاموند

(٦٥) «نور الإيمان» لابن عمار دويدار (ص ٣٩٣-٣٩٤).

مديرُ الأبحاث الإحصائية بجمعية السرطان الأمريكية : إنّ سرطان الرئة الذي يسببه تدخين السيجارة ، ليس مهماً ـ نسبيًّاً ـ إذا قورن بالتلفِ الذي يُحدثه التدخينُ بوسائل أخرى مختلفة(٦٦) . وجاء في مجلة «دنيا العلم» العدد التاسع ، السنة الأولى : لقد أزِف الوقتُ الذي يجب أن يعرف فيه الجميع مخاطِر التدخين وأن هذه المادة الرديئة إنما تؤدي إلى الموت ، ومصاعب وآلام على مستوى كبير .

وأنه يجب الإفاضة في شرح مخاطر التدخين على أمل إنقاذ كثير من الشباب المثقف الذكي (!) ، والذي ما زال يتعجب أو يعجب لكثرة الحديث حول هذا الموضوع .

وجاء فيها أيضاً :

أمراض فتاكة يسببها التدخين :

والمرض الفتاك هذا ، إنما هو القمة في سلسلة من الأمراض الأخرى الناتجة عن فقر الدم ، وأمراض أخرى متصلة بالأوعية الدموية ، كلها لها علاقة بهذه المادة السمجة ، إلا أن سرطان الرئة هو أكثر ارتباطاً بالتدخين .

لقد كان هذا المرض نادراً جداً ، ولكن الثلث الأخير من هذا القرن

---

(٦٦) «الفرقة الناجية و عشرة أجوبة نعمانية» (٣٤ ، ٣٥) نعمان زكي الأحمدي .

شهد ارتفاعاً كثيراً في الإصابة به ، أولاً بين الرجال ، ومؤخراً بين النساء .

وفي السنوات الستين الأولى من هذا القرن ازدادت الوفيات من جرَّاء سرطان الرئة عما كانت عليه في العقد الماضي(٦٧) .

وللدخان أضرارٌ صحيةٌ أخرى ، فضلاً عن الأضرار الاقتصادية الخاصة والعامة(٦٨) .

٤ ـ أدلة تحريم الدخان

لم يكن الدخان موجوداً في زمن رسول الله ﷺ ، لكنَّ ديننا العظيم ، قد جاء بأصولٍ عامةٍ تَندرج تحتها فرعياتٌ كثيرةٌ ، فاستدل علماءُ الإسلامِ رحمهمُ الله تعالى بهذه الأصول العامة على تحريم الدخان لاندراجها تحتها .

والأصولُ المشارُ إليها إما آياتٌ قرآنية وإما أحاديثُ نبويةٌ .

فمن هذه الأدلة على وجه التيسيرِ والاختصار :

١ ـ قول الله تبارك وتعالى واصفاً نبيّه ﷺ : ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيبَاتِ ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧]

---

(٦٧) «الخمر وسائر المسكرات» (١٥٩ ، ١٦٠) أحمد بن حجر آل بوطامي .

(٦٨) وانظر هذه الأضرار بشيء من التفصيل في «الأشربةوأحكامها» (٣٩٤-٤٠٠) .

والآيةُ جَلِيَّةٌ بحلِّ الطيبات وحرمة الخبائث ، ولا يَشُكُ عاقلٌ في أَنَّ الدخان من الخبائث ، لأن الخبثَ في اللغة يُطلَقُ على الرديء المُسْتَكْرَهُ طِعمُهُ أو ريحُه(٦٩) ، وهذا الوصف موجودٌ في الدخان ، ويزيده توكيداً أو ثباتاً تلك المادة النتنةُ الصفراء التي تترسب أثناء شربه ، وقد تقدم ذكرُها .

٢ ـ قولُ الله تعالى : ﴿ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً . إنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء : ٢٧] ، وقولُه سبحانه : ﴿ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام : ١٤١] وقوله ﷺ : « . . . وكره لكم قيل ، وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال »(٧٠) ولا ريب أن تعاطي الدخان فيه إضاعةٌ للمال ، وفيه إسرافٌ وتبذيرٌ ،وهذا كُلُّه لا يجوزُ باتفاق أهل العلم .

٣ ـ قول النبي ﷺ : «من أكل ثوماً أو بصلاً فَلْيَعْتَزِلْنا ، وليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته »(٧١) . وهذا في رائحة هاتين الثَّمرَتَيْنِ ، فَكَيْفَ برائحةِ الدخان المُنْتِنَةِ العَفِنَةِ التي تؤذي من يتعاطاه وتؤذي غيرَه من

(٦٩) «المصباح المنير» (١/ ١٧٤) وانظر «اللسان» (٢/ ١٤١-١٤٥) و «المفردات» للراغب (١٤١) و «المعجم الوسيط» (١/ ٢١٣) .

(٧٠) متفق عليه من حديث المغيرة ، وانظر «غاية المرام في تخريج الحلال والحرام» رقم (٧٠) و «صحيح الجامع» (١٧٤٥) كلاهما لأستاذنا الألباني .

(٧١) رواه الشيخان عن جابر ، وانظر «صحيح الجامع» (٥٩٦) و «إرواء الغليل» (٥٤٠) .

الناس؟! ورائحتُه أَشَدُّ إيذاءً من رائحة الثوم أو البصل.

وإيذاء المسلم غيرُ جائزٍ في شريعة الله ودينِهِ.

٤ ـ قول الله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والدخان يوقع في الأمراض المهلكة كالسرطان والسلِّ وغيرها(٧٢)

٥ ـ قول الله عز وجل: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله ﷺ: «.. ومَنْ شرب سُمّاً فقتل نفسه، فهو يَتَحَسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»(٧٣) والدخان يحتوي على سُمومٍ كثيرة وبالتالي فإن المدخنَ يقومُ بعمليةٍ انتحاريةٍ بطيئةٍ وهو يتعاطى شُربَه.

٦ ـ قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»(٧٤) والدخان كله أضرارٌ وإضرارٌ كما تقدم آنفاً.

(٧٢) وللآية سببُ نزولٍ رَاجِعْهُ في «زاد المسير» (١/٢٠٣) لكنَّ الحجةَ هنا كما قال علماءُ الأصول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والتهلكة في اللغة: هي ما يُؤَدِّي إلى الهلاك، كما قال الراغب في «مفرداته» (٥٤٥).

(٧٣) رواه الشيخان وغيرهما عن جابر، «صحيح الجامع» (٦٣٣٥).

(٧٤) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ورواه ابن ماجه أيضاً عن عبادة وسنده صحيح وانظر «صحيح الجامع» (٧٣٩٣) و «إرواء الغليل» (٨٨٨) و «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٥٠)، والضِرار: هو إدخالُ الضرر على الغير مجازاةً على فعله، وانظر شرحه بتوسع في «فيض القدير» (٦/٤٣١) للمناوي.

٧ ـ وبعد هذا كُلِّه ، فلو كابَرَ إنسانٌ ولم يأخذ بالأدلة التي أوردتُها ، وبالحجج التي بينتُها ، فليتقِ الله في نفسه ، وليعلم أن الدخان ـ على أقل الأحوال ـ من المشتبهات التي بَيَّنَ نبيُّ اللهِ عليه الصلاة والسلام أنَّ مَنْ وَقَعَ فيها وقع في الحرام وقد أَمَرَنا رسولُنا الكريمُ باتِّقائها حيثُ يقولُ ﷺ : «إنَّ الحلالَ بيِّنٌ والحرامَ بيِّنٌ ، وَبَيْنَهُما أمورٌ مُشْتَبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد اسْتَبْرَأ لدينه وعِرْضه ومَنْ وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحِمى يوشكُ أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغةً إذا صَلَحت صَلَحَ الجسدُ كلُّه ، وإذا فسدت فسد الجَسَدُ كُلُّه ، إلا وَهِيَ القلبُ(٧٥)» .

٥ ـ أقوال العلماء في تحريمه

أ ـ الشافعية :

منهم ابن علان ، شارح «رياض الصالحين» ، و «الأذكار» وغيرهما وله رسالتان في تحريمه ، ومنهم الشيخ عبد الرحيم الغَزِّي ، وإبراهيم بن جمعان ، وتلميذه أبو بكر الأهدل ، والقليوبي ، والبُجَيْرمي وغيرهم كثيرٌ.

(٧٥) رواه الستة عن النعمان بن بشير، وانظر «صحيح الجامع» (٣١٨٨) و «غاية المرام» (٢٠) وللإمام الشوكاني رسالة في شرح هذا الحديث اسمها «تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات من الحلال والحرام» قد بدأت بتحقيقها وتخريج أحاديثها يسَّر الله إتمامَها والنفعَ بها.

ب ـ المالـكية :

قال كنون مُحَشِّي «شرح عبد الباقي على مختصر خليل» : الأكثرون من المتأخرين على المنع والتشديد ، منهم العـالم المحقق أبو زيـد سيدي عبدالرحمن الفاسي ، حيث قال : «إن الذي ينبغي اعتمادُه بلا ثنيا ، ويُرجع إليه في صلاح الدين والدنيا ، مع وجوب الإعلان والإعلام ، والإشادةِ في جميع بلاد الإسلام : أن الدخانَ المذكورَ حرامُ الاستعمـالِ ، لاعترافِ كثيرين ممن له تمييز وتجربة ، بأنه يحدث تفتيراً وخدراً ، فشارك أَوَّلِيَّةَ الخمر في نشوتها» . ومنهم الشيخ إبراهيم اللَّقَّاني ، وشَيخه الشيخ سالم السَّنْهوري وكثيرون غيرهم .

حـ ـ الحنفية :

منهم الشيخ محمد العَيْني ، وله رسالة في تحريمه ، وقد ذكر تحريمَه من أربعة أوجه والشيخ محمد الخَوَاجَهْ ، وعيسى الشَّهاوي الحنفي ، ومكي بن فَرُّوخ ، والشيخ سعد البَلْخي المدني وعمر بن أحمد المصري الحنفي ، وأبو السعود مفتي إسطنبول ، وغيرهم .

د ـ الحنابلة :

وقد اتفقوا على تحريمه ، إلا بعض الأقوال الشاذة التي لا يعتد بها ،

ومن الذين حرَّموا : الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، وعبدالرحمن بن ناصر السعدي ، وعبدالله أبو بطين وغيرهم(٧٦) .

ومن الطريف أن أحد علماء الإسلام واسمه محمد بن عبدالله المَسُوتي كان شديدَ التنديد بالدخان والمدخنين حتى إن مؤلفاته التي عُرفت عنه ، كُلُّها في تحريمه وهي :

١ ـ «تبصرة الإخوان في بيان أضرار التبغ المشهور بالدخان» .

٢ ـ «عقود الجواهر الحِسَان في بيان حرمة التبغ المشهور بالدخان» .

٣ ـ «الإيضاح والتبيين في حرمة التدخين»(٧٧)

٦ ـ هل تعلم؟

* أن مجلس وزراء الصحة العرب الذي عَقَدَ دورته الخامسة في تونس في أوائل عام ١٩٨٠م ، قَرَّرَ في قراره رقم (٢٤) تَبَنِّي الجملة التحذيرية التالية :

---

(٧٦) «الخمر وسائر المسكرات» (١٦٠-١٦٢) و«فتوى في حكم شرب الدخان» لمحمد بن إبراهيم (٧-٩) و«الأشربة وأحكامها» (١-٤) .

(٧٧) «الأعلام» للزِّرِكْلِيِّ (٦/٢٤٥-٢٤٦) .

«التدخين سببٌ رئيسيٌّ لسرطان وأمراض الرئـة وأمراض القلب والشرايين» .

* أن جمعية مكافحة السرطان الأردنية أصـدرت كتيباً بعنـوان «التدخين عزرائيل(٧٨) العصـر الحديث» وقـد تضمنَ الكُتَيِّبُ المعادلـةَ التاليةَ :

السيجارة = ذبحة + جلطة + ضغط + سرطان +٠٠إلخ = الموت .

كما تضمن العبارة التالية : «اليد التي تشعل لك سيجارة ليست من يد صديق وإنما يد عدو يساعد في قتلك» .

* أن منظمة الصحـة العالميـة ذكرت أن حـوالي (٣٤٦) ألف شخص يموتون سنوياً في الولايات المتحدة فقط بسبب أخطار التدخين ، كما أشارت إلى أن (٥٥) ألفاً في بريطانيا و (٨) آلاف في السويد يموتون سنوياً للسبب نفسه(٧٩) .

---

(٧٨) يحسن التنبيه هنا أن اسم عزرائيل لا يُعرف في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وإنما هو جارٍ على ألسنة العوام ، والثابتُ هو اسم ملك الموت ، فتنبه .

(٧٩) «الأشربة وأحكامها» (٤١٢) و «الخمر وسائر المسكرات» (١٦٢) .

* أن التدخين يتسبَّبُ في وفاة (١٤٠) ألف صينيٍّ في العام الواحد ، وأنَّ ٩٠٪ من (٦٦٠) مصاباً بسرطان الرئة في إحدى مستشفيات شنغهاي من المدخنين(٨٠) .

* أن نسبة الوفَيات بسبب التدخين أعلى من نسبة الهلاك بسبب الحروب وحوادث السيارات .



(٨٠) مجلة «الدعوة» السعودية ، الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢ .

وقال الشيخ حافظ بن أحمد الحَكَمي واصفاً شجرةَ الدُّخَانِ(٨١) :

داءٌ عُضَال وَوَهْنٌ في القُوى ولها ... ريحٌ كريهٌ مُخِلٌّ بالمروآت

سألتُهم : أَحَلالٌ هذا الشرابُ لكم ... مِنْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ بالدِّلالات

أجابني القومُ : ما حَلَّتْ ولا حَرُمَتْ ... فَقُلْتُ : لا بُدَّ من إحدى العبارات

أنافِعٌ أم مُضِرٌّ بَيِّنُوه لنا ... قالوا : مُضِرٌّ يقيناً لا مُمارات

قلنا : فلا شكَّ أنَّ الأصل مُطَّرِدٌ ... بأنه الحَظْرُ في كُلِّ المُضِرّات

أليسَ في آيةِ الأعرافِ مُزْدَجَرٌ ... لطالبِ الحقِّ عن كل الخبيثات

إنْ تُنكروا كونَ ذا مِنها فَليسَ لكم ... إلا ببرهانِ حقٍّ واضحٍ ياتي

أنَّى لَكُم ذا وأَنْتُمْ شاهِدُونَ بِتَخْـ ... ـديرِ يَلِيْهِ وتَفْتِيرِ(٨٢) لآلاتِ

والنهيُ جاء عن التبذير مُتَّضِحاً ... وعَنْ إضاعَةِ مَالٍ في البَطالاَتِ

جاءت بذلك آيات مبينة ... مع الأحاديث من أقوى الدلالات

فكيف إحراقُهُ بالنَّارِ جاز لَكُم ... يا قوم هَلْ مِنْ مُجيبٍ عَنْ سؤالاتي

دَعْ ما يُريبُك يا ذا اللبِّ عَنْكَ إلى ... ما لا يُريبُك في كُلِّ المُهِمَّاتِ(٨٣)

---

(٨١) في منظومته «نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان» (٥-٦) .

(٨٢) وجُلُّ العلماء الذين تكلموا في الدخان ورجحوا تحريمه ، استدلوا بما يُروى عن النبي ﷺ أنه «نهى عن كلِّ مسكرٍ ومُفَتِّرٍ» وهو حديثٌ ضعيفٌ بهذا التمام وقد صَحَّ معناهُ في غير حديث دون لفظ : « . . ومُفَتِّرٍ» ، وهي موضعُ الشاهدِ عند هؤلاء العلماء ، وانظر «ضعيف الجامع الصغير» (٦٠٩٠) والتعليق عليه .

(٨٣) يشير إلى قوله ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وهو حديث صحيح ورد عن غير واحدٍ من الصحابة وانظر «صحيح الجامع» (٣٣٧٢) «وغاية المرام»(١٧٩) .

الخاتمـــة

أسأل الله العظيم أن يوفقنا لصالح الأقوال والأعمال وأن يجنبنا الزَّلَلَ وفحش الكلام، وأن يُهَيِّىء لنا من أمرنا رشداً وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وكتـب

علي حسن علي عبد الحميد

الزرقاء ـ الأردن ـ في الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من العام الرابع بعد الأربع مئة والألف من هجرة النبي الأعظم ﷺ.



فهرست الموضوعات

